

## 193008 - هل يجب عليها أن تعيد الصلوات التي كانت تصلحها بطريقة خاطئة لأنها حديثة عهد بالإسلام

### السؤال

اعتنقت الإسلام عندما كنت في السابعة عشرة ، ولم يكن لدي مصادر للتعلم غير الانترنت لفترة طويلة ، لذا فقد كنت أصلي بطريقة غير صحيحة، واستمر معي الوضع على هذه الحال لأكثر من سنة ، لقد كنت أصلي بادئ الأمر بالطريقة الشيعية ثم اهتديت إلى طريقة أهل السنة ، كما أنني أيضاً كنت أتوضأ وضوءاً ناقصاً، ولم أكن أتقن العربية ، فقد كانت قراءتي للفاتحة وغيرها من الأذكار قراءة خاطئة ، بعبارة بسيطة كانت صلاتي لمدة عام كامل تنطوي على كثير من الأخطاء . فالسؤال هو: هل يجب عليّ قضاء تلك الصلوات ؟

### الإجابة المفصلة

من كان حديث عهد بإسلام ، فلم يتمكن من إقامة ما افترض الله عليه من الطهارة أو الصلاة أو الصيام على الوجه المشروع الذي تبرأ به الذمة ؛ لجهله بالأحكام ، ولعدم وجود وسيلة كافية صحيحة تمكنه من العلم الصحيح ، فظن أن الذي هو عليه هو الشرع ، ثم لما تبين له خطؤه اتبع الحق واستقام على شرع الله وحكمه ، لم يؤمر أن يعيد ما كان قد أساء فيه من فرائض الله ، ويعذر بالجهل ؛ فإنه لم يتلبس بما تلبس به من قبل إلا بجهله وخطئه ، وهو في ذلك معذور ؛ لعموم قوله تعالى : ( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ) الإسراء/ 15 ، وقوله تعالى : ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ) القصص/ 59 ، وقال تعالى : ( رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) البقرة/ 286 .

وروى ابن ماجة (2043) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعُقَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ) .

صححه الألباني في " صحيح ابن ماجة " .

وقال الحافظ في الفتح (5/161) :

" وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْفَ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا عَنِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا ، الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنِ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهَذَا الْقِسْمُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلِ الْمَعْفُوفُ عَنْهُ الْإِثْمُ أَوْ الْحُكْمُ أَوْ هُمَا مَعًا ؟ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة : فهذا قد اختلفوا فيه : هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ على قولين

معروفين ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره .

والصحيح : أن مثل هذا لا إعادة عليه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته :

( اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ) - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ : " وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِينِي فِي صَلَاتِي " ،

فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ بِالطَّمَأْنِينَةِ - مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ - ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَى قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ قَوْلِهِ : " وَالَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا " وَلَكِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا بَاقٍ ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ، وَأَمَّا مَا خَرَجَ

وقته من الصلاة : فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته ؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه ، وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقضي ما تركه من الصلاة لأجل الجنابة ؛ لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتييم ، وكذلك المستحاضة قالت له : " إنني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصوم والصلاة " فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولم يأمرها بقضاء ما تركته ، وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود ، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة ، فهؤلاء كانوا جهالا بالوجوب ، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل ، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته ؛ بخلاف من كان قد علم الوجوب وترك الواجب نسيانا ، فهذا أمره به إذا ذكره " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 21 / 429 - 431 ) .

وقال السيوطي رحمه الله :

" كُلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الْجَهْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ : كَتَحْرِيمِ الرِّثَا ، وَالْقَتْلِ ، وَالسَّرْقَةِ وَالْحَمْرِ ، وَالْكَلامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ " .

انتهى من " الأشباه والنظائر " ( ص : 200 ) .

وعلى ذلك : فلا إعادة عليك لتلك الصلوات التي صليت من قبل ، والحمد لله الذي وفقك للإيمان ، ونسأل الله لنا ولك الاستقامة على طريق أهل السنة والجماعة .

وعليك الاتصال بالمراكز الإسلامية التي تقوم على توعية الناس وتعريفهم بأمور دينهم ؛ لمعرفة الدين الصحيح وكيفية الاستقامة على منهج السلف الصالح .

وكذا الاطلاع على المواقع الإسلامية التي تنتهج منهج أهل السنة .

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم (119755) ، والسؤال رقم (164080) .

والله أعلم .